قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٠٦ لسنة ١٩٦٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ فى شأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة والتحسين المعدل بالقانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٠٤ لسنة ١٩٦٢ فى شأن التفويض فى الاختصاصات ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قـــرر :

مادة ١ — استثناء من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٠٤ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه يفوض وزير المواصلات والأشغال فى مباشرة اختصاصات رئيس الجمهورية، المنصوص عليها فى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه ، وذلك بالنسبة إلى مشروعات كل من وزارة المواصلات فى قطاع السكة الحديد والطرق ووزارة الأشغال فى قطاع الرى والصرف .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٤ ذى الحجة سنة ١٣٨٢ (٢٨ أبريل سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨١٣ لسنة ١٩٦٣

بمنح بدل سماعة لموظفى الوزارات والمصالح والمؤسسات العامة وعمالها الذين يعملون على أجهزة التليفون والاستماع

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ فى شأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ فى شأن نظام موظفى الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قـــرر :

مادة ١ — يمنح موظفو الوزارات والمصالح والمؤسسات العامة حتى الدرجة الخامسة وعمالها الذين يعملون فعلا على أجهزة الاستماع والتليفون راتب بدل سماعة قدره جنيه واحد شهريا وذلك بشرط أن يعمل الموظف أو العامل الواحد على لوحة تتكون من عشرة فروع عاملة ولنوبة كاملة لا تقل عن ست ساعات يوميا .

مادة ٢ — لا تسرى الشروط الواردة بالمادة السابقة على الموظفين والعمال الذين يتقاضون حاليا راتب بدل سماعة يزيد أو يساوى القدر المبين فى المادة المذكورة . فإذا قل ما يتقاضونه عن مبلغ جنيه واحد شهريا منحوا هذا القدر .

مادة ٣ — يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

مادة ٤ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٤ ذى الحجة سنة ١٣٨٢ (٢٨ أبريل سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨١٨ لسنة ١٩٦٣

بشأن قواعد نقل القائمين بالتدريس بكليات جامعة الأزهر إلى هيئة التدريس بها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التى يشملها ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قـــرر :

مادة ١ — يشترط فيمن يعين عضوا بهيئة التدريس بكليات جامعة الأزهر من القائمين بالتدريس حاليا أن يكون :

(أولا) محمود السيرة وحسن السمعة وألا يكون قد صدر منه فعل يزرى بشرف عضو هيئة التدريس أو لا يلائم صفته كعالم أو يتعارض مع حقائق الإسلام .

(ثانيا) حاصلا على العالمية من درجة أستاذ من إحدى كليات الجامع الأزهر السابقة فى مادة تؤهله لشغل الوظيفة أو على درجة معادلة لها أو أن يكون حاصلا من جامعة أجنبية أو معهد علمى معترف بهما على درجة تعتبرها لجنة المعادلات التى يصدر بتشكيلها قرار من مجلس الجامعة معادلة لذلك مع مراعاة أحكام القوانين واللوائح المعمول بها .

مادة ٢ — مع مراعاة حكم المادة السابقة يعتبر المذكورون بعد من أعضاء هيئة التدريس بكليات الجامع الأزهر السابقة أهلا للنقل إلى هيئة التدريس بكليات جامعة الأزهر بصفة أصلية بذات ألقابهم العلمية :

(ا) المدرسون الذين مضى عليهم ست سنوات على الأقل من تاريخ حصولهم على درجة الاجازة العالية أوعلى درجة علمية أخرى معادلة لها بشرط أن يكونوا حاصلين على العالمية من درجة أستاذ .

(ب) الأساتذة المساعدون الذين شغلوا وظيفة مدرس خمس سنوات على الأقل فى كليات الجامع الأزهر السابقة أوفى معهد علمى من طبقتها ومضى عليهم أحد عشر عاما على الأقل من تاريخ حصولهم على درجة الاجازة العالية أو ما يعادلها بشرط أن يكون لهم إنتاج علمى تقر اللجان الفنية المختصة أنه يؤهلهم لألقابهم العلمية التى حصلوا عليها .

(ج) الأساتذة الذين شغلوا وظيفة أستاذ مساعد مدة خمس سنوات على الأقل فى كليات الجامع الأزهر السابقة أو فى معهد علمى من طبقتها ومضى عليهم ستة عشر عاما على الأقل من تاريخ حصولهم على درجة الاجازة العالية أو ما يعادلها بشرط أن يكون لهم إنتاج علمى تقر اللجان المختصة أنه يؤهلهم لألقابهم العلمية التى حصلوا عليها .

مادة ٣ — يجوز استثناء من أحكام المادة السابقة بالنسبة إلى الأساتذة والأساتذة المساعدين الذين لم يستوفوا شرط الخمس سنوات المقررة فى اللقب العلمى السابق أن ينقلوا إلى هيئة التدريس بكليات جامعة الأزهر بذات ألقابهم العلمية الحالية إذا كان قد مضى من تاريخ حصولهم على درجة الاجازة العالية أو ما يعادلها مدة ثمانية عشر عاما بالنسبة إلى الأساتذة وثلاثة عشر عاما بالنسبة إلى الأساتذة المساعدين بشرط أن يكون لهم إنتاج علمى تقر اللجان المختصة أنه يؤهلهم لألقابهم العلمية التى حصلوا عليها .

مادة ٤ — تفحص الانتاج العلمى المشار اليه فى المادتين السابقتين لجان فنية يصدر بتشكيلها قرار من مجلس الجامعة بعد موافقة شيخ الأزهر .

مادة ٥ — يجوز لمن لم يستوفوا الشروط المشار اليها فى المادة الثانية عند العمل بهذا القرار أن يبقوا فى هيئة التدريس بصفاتهم الشخصية حتى يستوفوا تلك الشروط وذلك فى مدة أقصاها سنتان من تاريخ العمل بهذا القرار ، على أن ينظم مجلس الجامعة القواعد التى تتبع بشأن الذين يرغبون فى تسجيل بحوثهم .

مادة ٦ — أعضاء هيئة التدريس الذين ينقلون بصفة أصلية إلى ألقابهم الجامعية يحتفظ لهم بأقدميتهم فى ألقابهم العلمية السابقة إذا كانوا مستوفين للشروط المطلوبة وإلا فمن تاريخ استيفائهم إياها .

مادة ٧ — يمنع من ينقل إلى هيئة التدريس بالجامعة أول مربوط اللقب الجامعى أو مرتبه الحالى أيهما أكبر وذلك من تاريخ صدور قرار النقل مع احتفاظه بموعد علاوته التى استحقها قبل نقله .

مادة ٨ — تعتبر شهادة قسم التخصص القديم والعالمية النظامية والعالمية مع إجازة القضاء الشرعى والعالمية مع إجازة التدريس متكافئة مع شهادة العالمية من درجة أستاذ فيما يتعلق بتطبيق هذا القرار .

مادة ٩ — ينقل من لم يستوف الشروط المشار اليها فى المواد السابقة خلال المدة المقررة إلى وظائف أخرى .

مادة ١٠ — لوزير شئون الأزهر بناء على اقتراح مجلس الجامعة وموافقة شيخ الأزهر أن يصدر قرارات النقل الصادرة تنفيذا لهذا القرار .

مادة ١١ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٤ ذى الحجة سنة ١٣٨٢ (٢٨ أبريل سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨١٩ لسنة ١٩٦٣

بتعديل الضرائب الجمركية على بعض الواردات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٥٣ لسنة ١٩٦١ بإصدار التعريفة الجمركية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛